7034 - وأما الحديث الذي أخبرناه محمد بن عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي A أو قالت Y سئل عن هذه الآية وفي أموالهم حق معلوم قال إن في هذا المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن با واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة } فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسنادا والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره وا أعلم